دستـــــور جيبوتـــي

١٩٩٢/٠٩/٠٤

دستور جيبوتي

٤ – ٩ – ١٩٩٢

الديباجة

بسم الله العليّ القدير

الإسلام دين الدولة.

يعلن شعب جيبوتي رسميا تمسكه بمبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان المقرّرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واللذين تعتبر نصوصهما جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

ويؤكد عزمه على إقامة دولة قانون تطبق الديمقراطية التعددية بما يضمن الازدهار الكامل للحريات وحقوق الفرد والجماعة وكذلك التطور المنسجم للمجتمع الوطني.

كما يؤكد رغبته في التعاون السلمي والودي مع جميع الشعوب التي تشاطره المثل العليا للحرية والعدالة والتضامن على أساس الاحترام المتبادل للسيادة الوطنيـــة وســـلامة أراضي الدولة.

الباب الأول: الدولة والسيادة

مادة ١

دولة جيبوتي جمهورية ديمقراطية ذات سيادة لا تتجزأ.

تضمن الدولة للكافة المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب اللغة أو الأصل أو العنصر أو الجنس أو الدين. وهي تحترم جميع المعتقدات.

شعارها هو: "الوحدة والمساواة والسلام".

مبدأها هو: حكم الشعب للشعب ومن أجل الشعب.

اللغات الرسمية: العربية والفرنسية.

مادة ٢

عاصمة الدولة جيبوتي.

شعار الجمهورية هو العلم بألوان الأزرق والأخضر والأبيض وبه نجم أحمر خماسي الفروع. يحدد القانون النشيد الوطني وخاتم الجمهورية.

مادة ٣

تتألف جمهورية جيبوتي من مجموعة الأشخاص الذين تعتبرهم أفراد الجمهورية وهم يقبلون بالواجبات الملقاة على عاتقهم دون تمييز بسبب اللغة أو العنصر أو الجنس أو الدين.

يملك شعب جيبوتي السيادة الوطنية ويمارسها عن طريق ممثليه أو بطريق الاستفتاء. وليس من حق أي جزء من الشعب أو فرد معين الاستئثار بممارسة السيادة الوطنية.

لا يجوز حرمان أي شخص تعسفيا من صفته كعضو في المجتمع الوطني.

مادة ٤

الشرعية الشعبية هي أساس ومصدر كل سلطة. ويتم التعبير عنها عن طريق الاقتراع العام المتساوي والسري.

تنبثق السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية عن الاقتراع العام أو الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع.

مادة ٥

يعتبر جميع مواطني جيبوتي البالغين من الجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية ناخبين بالشروط المقررة في القانون.

مادة ٦

تشارك الأحزاب السياسية في الانتخابات.

وتتشكل الأحزاب وتمارس نشاطها في حرية في ظل احترام الدستور ومبادىء السيادة الوطنية والديمقراطية.

ويمتنع على هذه الأحزاب أن تمثّل أي عنصر أو عرق أو جنس أو ديانة أو طائفة

أو لغة أو منطقة بالذات. ويحدد القانون الإجراءات التي تتعلق بإعلان تشكيل الأحزاب السياسية إداريا وممارسة نشاطها وتوقف هذا النشاط.

مادة ٧

مؤسسات الجمهورية هي:

- السلطة التنفيذية.
- السلطة التشريعية.
- السلطة القضائية.

وتنهض كل من هذه السلطات بالمسئولية الكاملة عن ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها بما يكفل استمرار وعمل مؤسسات الجمهورية بصورة منتظمة.

مادة ٨

يتعين على مؤسسات الجمهورية أن تكفل الممارسة العادية والمنتظمة للسيادة الشعبية وأن تضمن الإزدهار الكامل للحقوق والحريات العامة.

مادة ٩

على المؤسسات أن تتيح مشاركة الجمهورية في المنظمات الإقليمية والدولية في ظل إحترام السيادة من أجل بناء السلام والعدالة الدولية والتنمية الإقتصادية والثقافية والإجتماعية للشعوب.

الباب الثاني: حقوق وواجبات الشخص

مادة ١٠

الشخص معصوم. ويقع على عاتق الدولة التزام باحترامه وحمايته. وجميع البشر متساوون أمام القانون.

يتمتع كل فرد بالحق في الحياة والحرية والأمن وسلامة شخصه.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد شخص أو القبض عليه أو توجيه اتهام له أو إدانته سوى بموجب قانون صدر في وقت سابق على الوقائع المنسوبة إليه.

المتهم بريء حتى تثبت المحكمة المختصة إدانته.

يضمن الدستور حق الدفاع، بما في ذلك استعانة المتهم بمحام من اختياره في جميع

مراحل المحاكمة.

يملك كل شخص تعرّض لتدبير سالب للحرية الحق في أن يفحصه طبيب من إختياره. لا يجوز إحتجاز شخص في مؤسسة عقابية سوى بأمر من أحد القضاة.

مادة ١١

يملك كل شخص الحق في حرية الفكر والاعتقاد والدين والعبادة والرأي بشرط احترام النظام المقرر في القانون واللوائح.

مادة ١٢

يضمن هذا الدستور حرية الملكية. ولا يجوز النيل من هذا الحق سوى في حالة ضرورة عامة مقررة قانونا وذلك بشرط دفع تعويض عادل ومسبق.

المسكن له حرمة. ولا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها سوى بالأشكال والأوضاع التي ينص عليها القانون. ولا يجوز إتخاذ تدابير تنتهك حرمة المسكن أو تحدّ منها سوى بهدف تدارك خطر يهدد الجماعة أو حماية أشخاص مهددين بالموت.

مادة ١٣

لا يجوز المساس بسرية المراسلات وجميع وسائل الإتصال الأخرى. ولا يجوز الأمر بتقييد هذه الحرمة سوى تطبيقا للقانون.

مادة ١٤

يملك جميع مواطني الجمهورية الحق في التنقل والإقامة بحرية في جميع أرجاء الجمهورية. ولا يجوز الحد من هذا الحق سوى بمقتضى القانون.

ولا يجوز إخضاع أي شخص لتدابير أمنية سوى في الحالات المبيّنة في القانون.

مادة ١٥

يملك كل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها بالكلمة والقلم والصورة. وتتقيد هذه الحقوق بالأنظمة القانونية ويحدّها شرف الآخرين.

يملك جميع المواطنين الحق في تكوين جمعيات ونقابات بحرية بشرط اتباع الإجراءات الشكلية التي تمليها القوانين واللوائح.

حق الإضراب مقرر. وهو يمارس في إطار القوانين التي تحكمه. ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بحق العمل.

مادة ١٦

لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المتدنية أو المهينة.

وإذا ثبتت إدانة أي شخص أو موظف في الدولة أو سلطة عامة بإرتكاب هذه الأفعال سواء بمبادرة شخصية أو بناء على تعليمات يعاقب طبقا للقانون.

مادة ١٧

يعتبر الدفاع عن الأمة وعن سلامة أراضي الجمهورية واجبا مقدسا يقع على عاتق جميع مواطني جيبوتي.

مادة ١٨

يتمتع كل أجنبي يوجد بصفة منتظمة في الأراضي الوطنية بحماية القانون لشخصه وأمواله.

مادة ١٩

تحمي الدولة حقوق مواطني جيبوتي ومصالحهم المشروعة في الخارج.

مادة ٢٠

تمارس سلطة الدولة عن طريق:

- رئيس الجمهورية وحكومته.
- المجلس الوطني.
- السلطة القضائية.

الباب الثالث: رئيس الجمهورية

مادة ٢١

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية وهو أيضا رئيس الحكومة.

مادة ٢٢

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وهو يجسد الوحدة الوطنية ويكفل استمرارية

الدولة. وهو الضامن للأمن الوطني والاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة واحترام الدستور والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

مادة ٢٣

يتم انتخاب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات بالإقتراع العام المباشر وبأصوات الأغلبية في دورين. ولا يجوز إعادة إنتخابه سوى لمدة واحدة أخرى.

مادة ٢٤

يشترط في المرشح لتولي منصب رئيس الجمهورية أن يحمل جنسية جيبوتي وحدها دون سواها من الجنسيات الأخرى وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يقل عمره عن أربعين سنة.

مادة ٢٥

تجري انتخابات الرئاسة قبل انقضاء مدة ولاية الرئيس بثلاثين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر.

مادة ٢٦

يحدد القانون شروط أهلية الإنتخاب وتقديم الترشيحات وسير التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج وهو ينص على جميع الشروط اللازمة لحرية وإنتظام الانتخابات.

مادة ٢٧

يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات التي يتم الإدلاء بها. وإذا لم تتحقق هذه الأغلبية في الدور الأول يتم عقد دور ثان خلال خمسة عشر يوما. ولا يسمح بدخول الدور الثاني للانتخابات سوى للمرشحين اللذين حصلا على أكثر عدد من الأصوات.

وفي حالة إنسحاب أحد المرشحين يبقى التصويت مفتوحا أمام المرشح المدرج اسمه تاليا تبعا لعدد الأصوات التي حصل عليها.

إذا توفى شخص أعلن خلال أقل من ثلاثين يوما قبل الموعد النهائي لتقديم الترشيحات قراره بترشيح نفسه أو لحق به مانع خلال سبعة أيام قبل هذا الموعد النهائي

يجوز للمجلس الدستوري أن يقرر تأجيل الانتخابات.

وإذا توفى أحد المرشحين أو لحق به مانع قبل الدور الأول، يعلن المجلس الدستوري تأجيل الانتخابات.

في حالة وفاة أو عجز أحد المرشحين اللذين تقدما سائر المرشحين في الدور الأول قبل إنسحاب محتمل أو في حالة وفاة أو عجز أحد المرشحين الباقيين إثر هذا الإنسحاب، على المجلس الدستوري أن يبت في إعادة كل عمليات الانتخاب. يتم توجيه الدعوة للناخبين بقرار يتخذه مجلس الوزراء.

يراقب المجلس الدستوري شرعية هذه العمليات ويبت في الشكاوى ويعلن نتائج الانتخابات.

مادة ٢٨

إذا لحق بالرئيس الجمهورية مانع مؤقت عن ممارسة مهام منصبه، يتولى رئيس الوزراء وظيفته بالإنابة.

مادة ٢٩

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب أو إصابة الرئيس بعجز نهائي أثبته المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس المجلس الوطني، يتولى رئيس محكمة النقض رئاسة الجمهورية بالإنابة ولا يجوز له ترشيح نفسه لرئاسة الجمهورية خلال مدة الإنابة.

ولا يجوز خلال مدة الإنابة حلّ الحكومة ولا إدخال تعديل عليها. كما إنه لا يجوز تعديل أو حل المؤسسات الجمهورية.

يتم انتخاب الرئيس الجديد خلال ثلاثين يوما على الأقل وخمسة وأربعين يوما على الأكثر بعد إثبات خلو منصب الرئيس أو عجز الرئيس بصفة نهائية رسميا.

مادة ٣٠

يتولى رئيس الجمهورية تقرير وقيادة سياسة الدولة. وهو يملك السلطة التنظيمية.

مادة ٣١

يجوز لرئيس الجمهورية أن يوجه بيانات للشعب.

مادة ٣٢

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيوش. ويتولى تعيين من يشغل القيادات الكبرى وقادة أسلحة الجيش. ويتولى الرئيس تقليد أوسمة الجمهورية ويمارس الرئيس حق منح العفو.

مادة ٣٣

يجوز لرئيس الجمهورية طرح أي مشروع قانون للاستفتاء بعد مشاورة رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدستوري.

تختص الحكومة بمعاونة رئيس الجمهورية وإبداء الرأي له في ممارسة مهام منصبه.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الوزراء ويقوم بناء على إقتراح رئيس الوزراء بتعيين سائر أعضاء الحكومة. كما يقوم بتحديد اختصاصاتهم وإعفائهم من مناصبهم. يكون أعضاء الحكومة مسئولين أمام رئيس الجمهورية.

مادة ٣٤

يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يعتمدها المجلس الوطني خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ تقديمها ما لم يوجه طلبا بقراءة ثانية في المجلس المذكور. ويختص بتنفيذ هذه القوانين.

مادة ٣٥

إذا رأى رئيس الجمهورية أن أحد القوانين يخالف هذا الدستور فهو يرفع الأمر إلى المجلس الدستوري.

مادة ٣٦

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ الأحكام القضائية.

مادة ٣٧

يتفاوض رئيس الجمهورية بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعرض على المجلس الوطني للتصديق ويقرّها.

تسمو سلطة المعاهدات والاتفاقات التي يتم التصديق عليها بانتظام على سلطة

القوانين بمجرد نشرها بشرط أن يطبق الطرف الآخر الإتفاق أو المعاهدة وبشرط أن يتفقا مع أحكام قانون المعاهدات ذات الصلة.

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، لا يتم التصديق أو الموافقة على التـزام دولـي يتضمن بنداً مخالفاً لأحكام الدستور ذات الصلة، سوى بعد تعديل الدستور.

مادة ٣٨

يتولى رئيس الجمهورية تعيـين واعتمـاد الممثلـين الدبلوماسـيين والقنـصليين والمبعوثين غير العاديين لدى الدول الأجنبية. ويتم إعتماد السفراء والمبعوثين غير العاديين للدول الأجنبية لدى رئيس الجمهورية.

مادة ٣٩

يحدد القانون المزايا التي تمنح لرئيس الجمهورية وينظم إجراءات تخصيص معاشات للرؤساء السابقين.

مادة ٤٠

إذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو إذا تعرض إستقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو تنفيذ تعهداتها الدولية لتهديد خطير وحال وتوقف العمل المنتظم للسلطات العامة، يجوز لرئيس الجمهورية بعد إخطار رئيس المجلس الوطني ورئيس المجلس الدسـتوري وبعـد توجيه بيان للشعب لإبلاغه بذلك أن يتخذ جميع التدابير الرامية إلى إعـادة سـير العمـل المنتظم للسلطات العامة والحفاظ على الأمة، ما عدا إجراء تعـديل دسـتوري. يجتمـع المجلس الوطني بقوة القانون.

ترفع إلى المجلس الوطني التدابير ذات الطابع التشريعي التي يتولى الرئيس إنفاذ مفعولها للتصديق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها. وتبطل هذه التدابير إذا لم يوضع مشروع قانون التصديق على مكتب المجلس الوطني خلال المهلة المذكورة. وليس للتصديق أثر رجعي إذا رفضه المجلس الوطني.

الباب الرابع: الحكومة

مادة ٤١

تعاون حكومة تضم بقوة القانون رئيس الوزراء والوزراء رئيس الجمهورية في

ممارسة مهام منصبه.

تختص الحكومة بمعاونة رئيس الجمهورية وإبداء الرأي له في ممارسة مهام منصبه.

يتولى رئيس الجمهورية تعيين رئيس الوزراء ويقوم بناء علـــى إقتـــراح رئـــيس الوزراء بتعيين سائر أعضاء الحكومة. وهو يحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم.

يكون أعضاء الحكومة مسئولين أمام رئيس الجمهورية.

الباب الخامس: المجلس الوطني

مادة ٤٥

يتألف البرلمان من مجلس وحيد يسمى المجلس الوطني ويحمل أعضاؤه لقب نواب.

مادة ٤٦

يتم انتخاب نواب المجلس الوطني لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري ويجوز إعادة انتخابهم.

يجوز إنتخاب أي مواطن جيبوتي يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن ثلاث وعشرين سنة.

مادة ٤٧

لا يجوز انتخاب الأشخاص التالية أعضاء في المجلس الوطني في أثناء ممارستهم لوظائفهم:

- رئيس الجمهورية.
- مندوبي الجمهورية ورؤساء المناطق ومساعديهم ورؤساء أحياء منطقة جيبوتي.
- الأمناء العموم للحكومة والوزارات.
- القضاة.
- مفتشي الدولة ومفتشي العمل والتعليم.

- أفراد القوات المسلحة وقوة الأمن الوطنية.
- المفوضين والمفتشين بالشرطة الوطنية.

مادة ٤٨

يحدد قانون أساسي عدد النواب ومكافآتهم وشروط انتخابهم ونظام عدم الأهلية وعدم الصلاحية للانتخاب وطرق وشروط وطرق التصويت والأوضاع التي يتقرر على أساسها تنظيم إنتخابات جديدة في حالة فراغ مقاعد للنواب.

يبت المجلس الدستوري في الإعتراضات الخاصة بشرعية انتخاب النواب وأهليتهم للانتخاب.

مادة ٤٩

كل نائب يعتبر ممثلا للأمة. ويبطل كل تفويض مطلق.

يجوز إصدار قانون أساسي يسمح بصفة استثنائية بالتوكيل في التصويت. وفي هذه الحالة لا يجوز توكيل شخص سوى للتصويت مرة واحدة.

مادة ٥٠

يتألف المجلس الوطني من مجموع ممثلي المجتمع الوطني.

مادة ٥١

يتمتع أعضاء المجلس الوطني بالحصانة البرلمانية.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أي نائب أو تعقبه أو القبض عليه أو إحتجازه أو محاكمته بسبب الآراء التي أدلى بها أو التصويت الذي صدر منه في أثناء ممارسته لوظيفته.

لا يجوز إتخاذ إجراءات قضائية ضد أحد النواب أو القبض عليه في مجال جناية أو جنحة في أثناء مدة عقد جلسات البرلمان عدا في حالة التلبس إلا بإذن من المجلس الوطني.

لا يجوز القبض على أحد النواب خارج مدة جلسات البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الوطني عدا في حالة التلبس أو تنفيذ إجراءات قضائية مصرّح بها أو إدانته بصفة نهائية.

يتوقف إحتجاز أحد النواب وتتوقف الإجراءات القضائية ضده إذا طلب المجلس الوطني ذلك.

مادة ٥٢

يجتمع المجلس الوطني بقوة القانون في دورتين عاديتين سنويا. وتفتتح الدورة الأولى العادية في الفترة بين ١٥ مارس و١٥ إبريل، وتفتتح الدورة الثانية في شهر نوفمبر.

مدة كل دورة انعقاد عادية شهران. ومع ذلك يجوز أن يقرر مكتب المجلس الوطني تمديد هذه الفترة لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما لإتاحة بحث مشروعات القوانين ذات المصدر البرلماني التي لم يتسن تناولها بالبحث في أثناء الدورة العادية.

يتم بحث قانون الميزانية السنوية في أثناء دورة الانعقاد العادية الثانية التي تسمى دورة الميزانية.

مادة ٥٣

يجوز عقد المجلس الوطني في دورة غير عادية على أساس جدول أعمال يتقرر بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو بناء على طلب الأغلبية المطلقة للنواب.

لا يجوز أن تجاوز مدة دورة إنعقاد غير عادية خمسة عشر يوما. وينفض المجلس الوطني بمجرد الانتهاء من بحث بنود جدول الأعمال.

مادة ٥٤

يتم إنتخاب رئيس المجلس الوطني طوال مدة التشريع.

مادة ٥٥

يقرر المجلس الوطني لوائحه الداخلية. وتحدد اللوائح الداخلية ما يلي:

- تشكيل وقواعد عمل المكتب وكذلك سلطات وصلاحيات رئيسه.
- عدد أعضاء لجنته الدائمة وكذلك اللجان المختصة والمؤقتة وطريقة التعيين وتشكيل اللجان ودورها واختصاصها.
- إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في إطار مراقبة عمل الحكومة.

- إجراءات استجواب الحكومة.
- النظام التأديبي للنواب.
- تنظيم الأقسام الإدارية التي تخضع لسلطة رئيس المجلس الوطني الذي يعاونه أمين عام إداري.
- مختلف طرق التصويت باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا الدستور.
- وبصورة عامة جميع القواعد التي تتعلق بسير عمل المجلس الوطني في إطار اختصاصه الدستوري.

الباب السادس
العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

مادة ٥٦

يتولى المجلس الوطني السلطة التشريعية. ويختص المجلس وحده بإعتماد القانون بالأغلبية البسيطة للأصوات مع مراعاة نصوص وأحكام المادة ٦٧.

مادة ٥٧

يحدد القانون القواعد التي تتعلق بما يلي:

- تنظيم السلطات العامة.
- توزيع الاختصاصات بين الدولة والمجالس المحلية وإنشاء مكاتب للمنشآت العامة أو الشركات أو المشروعات الوطنية.
- التمتع بالحريات المدنية والأهلية وممارستها والجنسية وحالة وأمن الأشخاص وتنظيم الأسرة ونظام الملكية والمواريث وقانون الإلتزامات.
- الضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين لممارسة الحريات العامة والتكليفات الإجبارية التي يفرضها الدفاع الوطني.
- النظام الانتخابي.
- الضمانات الأساسية التي تمنح للموظفين المدنيين والعسكريين.
- تحديد الجنايات والجنح والعقوبات التي تطبق عليها والإجراءات الجنائية والعفو وتنظيم القضاء ووضع القضاة وموظفي الوزارات والوظائف القانونية

والقضائية وتنظيم المؤسسات العقابية.

- المبادىء العامة للتعليم.
- المبادىء الأساسية لقانون العمل وقانون النقابات والتأمينات الاجتماعية.
- الوعاء الضريبي ونسب الضرائب وطرق تحصيل الضرائب بمختلف أنواعها، ونظام إصدار العملة وائتمان البنوك وشركات التأمين.

مادة ٥٨

تتعلق المواد الأخرى خلاف تلك التي تدخل في مجال القانون بموجب الدستور بالسلطة التنظيمية.

يجوز تعديل النصوص ذات الشكل التشريعي التي تدخل في عداد هذه المواد بقرار جمهوري إذا أعلن المجلس الدستوري بناء على طلب رئيس الجمهورية أن لها طابعا تنظيميا طبقا للفقرة السابقة.

مادة ٥٩

يملك رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب معا سلطة إقتراح القوانين وطرحها للمناقشة. يملك رئيس الجمهورية والنواب حق التعديل.

مادة ٦٠

لا تقبل الاقتراحات والمشروعات والتعديلات التي لا تدخل في مجال القانون. ويقرر رئيس المجلس الوطني عدم قبولها بعد مداولات المكتب.

وفي حالة الاعتراض يبت المجلس الدستوري في الأمر الذي يرفعه إليه المجلس الوطني أو رئيس الجمهورية خلال عشرين يوما.

مادة ٦١

تطلع الحكومة بصفة دورية المجلس الوطني على أعمالها وسير إدارتها.

يملك المجلس الوطني الوسائل التالية لممارسة حقوق الاستعلام والرقابة:

١) توجيه الأسئلة شفهيا أو كتابيا.
٢) تشكيل لجان تحقيق برلمانية.

٣) استجواب الحكومة.

٤) إجراء مناقشات سنوية بشأن حالة الأمة.

تخصص جلسة من خمسة عشر نائبا بصفة أساسية لتوجيه أسئلة من النواب إلى أعضاء الحكومة.

لا يجوز إجراء استجواب للحكومة أو لوزير أو أكثر سوى بناء على طلب عشرة نواب على الأقل. وتعقد جلسة خاصة لهذا الاستجواب في تاريخ يحدده مكتب المجلس. ويجوز أن يعقب المناقشة تصويت للمجلس على القرار الذي يقترحه الذين تقدموا بطلب استجواب.

يطلع رئيس الوزراء المجلس عند افتتاح كل دورة على وضع البلاد وإنجازات الحكومة والتوجهات الكبرى للسياسة الحكومية. وتعقب كلمته مناقشة في المجلس.

توضح اللوائح الداخلية للمجلس الوطني شروط تنفيذ مختلف الإجراءات المذكورة.

مادة ٦٢

يسمح المجلس الوطني بإعلان الحرب في إجتماع يعقد خصيصا لهذا الغرض. ويبلغ رئيس الجمهورية الشعب بذلك في بيان موجه إليه.

تتقرر الأحكام العرفية وحالة الطوارىء في إجتماع لمجلس الوزراء.

لا يسمح بتمديد مدة الأحكام العرفية أو حالة الطوارىء لأكثر من خمسة عشر يوما سوى بموافقة مسبقة من المجلس الوطني.

مادة ٦٣

لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلام والمعاهدات التجارية والمعاهدات أو الاتفاقات التي تتعلق بالمنظمات الدولية والمعاهدات التي تثقل ميزانية الدولة وتلك التي تتعلق بحالة الأشخاص أو التي تتضمن التنازل عن أراض أو مبادلتها أو ضمها سوى بموجب قانون.

لا يجوز التصديق أو الموافقة على التزام دولي يتضمن بندا مخالفا لأحكام الدستور سوى بعد تعديل هذه الدستور.

لا يسري التنازل عن أراض أو ضمها بدون موافقة الشعب الذي يعبر عن رأيه عن طريق الاستفتاء.

مادة ٦٤

يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب استماع المجلس الوطني إليه أو توجيه بيانات إليه. ولا يترتب على ذلك إجراء أية مناقشة في حضوره.

مادة ٦٥

يسمح لأعضاء الحكومة بحضور جلسات المجلس الوطني. ويتم الاستماع إليهم بناء على طلب نائب أو لجنة أو بناء على طلبهم.

مادة ٦٦

تحدد قوانين الميزانية إيرادات ونفقات الدولة.

تحكم القوانين التنظيمية تنفيذ قوانين الميزانية بشرط أن يقوم ديوان المحاسبات بمحكمة النقض بتصفية حسابات الدولة لاحقا. تحدد قوانين البرامج أهداف العمل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

مادة ٦٧

لا يجوز إعتماد القوانين التي يسبغ عليها الدستور طابع القوانين الأساسية سوى بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الوطني ولا يجوز إصدارها سوى بعد أن يعلن المجلس الدستوري أنها تتفق مع الدستور.

مادة ٦٨

يحدد مؤتمر الرؤساء جدول أعمال المجلس الوطني، وهو يتألف من رئيس المجلس الوطني ونواب رئيس مكتب المجلس ورؤساء اللجان والمقرر العام للجنة المالية. يشارك مندوب عن الحكومة في أعمال هذا المؤتمر.

لا يجوز أن تدرج في جدول أعمال المجلس سوى النصوص التي تدخل في اختصاصه طبقا للمادة ٥٧.

يتضمن جدول الأعمال بصفة أساسية وبالترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشروعات القوانين واقتراحات القوانين التي وافق عليها. ولا يجوز تعديل جدول الأعمال. يسري الاستعجال بقوة القانون عندما تطلبه الحكومة.

مادة ٦٩

لا تقبل اقتراحات القوانين أو التعديلات التي يترتب عليها في حالة اعتمادها أما خفض الموارد العامة أو زيادة الأعباء العامة بدون خفض نفقات أخرى في حينه أو خلق إيرادات جديدة مساوية في المقدار.

مادة ٧٠

يحدد قانون الميزانية موارد وأعباء الدولة.

يرفع إلى المجلس الوطني مشروع قانون الميزانية للسنة (المالية للدولة) بمجرد افتتاح الدورة العادية السابقة على مدة الميزانية وعلى كل حال قبل يوم ١٥ نوفمبر. ويحب أن ينص مشروع قانون الميزانية على الإيرادات اللازمة للتغطية الكاملة للنفقات.

يجب تمرير مشروع الميزانية بالتصويت في قراءة أولى على أكثر تقدير خلال خمسة وثلاثين يوما من إيداعه. وفي حالة الرفض أو التعديل يجوز طلب قراءة ثانية.

إذا لم يتم تمرير الميزانية بالتصويت قبل أول يناير يجوز لرئيس الجمهورية تجديد العمل بميزانية السنة السابقة لكل شهر بصفة مؤقتة. لا يجوز تبني الميزانية سوى في جلسة موسعة بكامل أعضائها.

الباب السابع: السلطة القضائية

مادة ٧١

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وتمارسها محكمة النقض وسائر المحاكم. وتسهر السلطة القضائية على احترام القوانين والحريات المقررة في هذا الدستور.

مادة ٧٢

لا سلطان على القاضي في قضائه سوى للقانون. وهو في إطار مهمته يتمتع بالحماية من كافة أشكال الضغط التي يمكن أن تنال من حريته في القضاء. ولا يجوز عزل قضاة المحاكم.

مادة ٧٣

يضمن رئيس الجمهورية استقلال وظيفة القضاء. وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يعاونه في مهمته.

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على إدارة سلك القضاء ويبدي رأيه في كل مسألة تتعلق باستقلال القضاء. ويعمل كمجلس تأديبي بالنسبة للقضاة.

يحدد قانون أساسي تشكيل وسير عمل وإختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وكذلك النظام الأساسي لهيئة القضاء في ظل إحترام المبادىء التي يتضمنها هذا الدستور.

مادة ٧٤

لا يجوز احتجاز شخص تعسفيا. وتكفل السلطة القضائية الحارسة على حرية الفرد إحترام هذا المبدأ بالشروط التي ينص عليها القانون.

الباب الثامن: المجلس الدستوري

مادة ٧٥

يسهر المجلس الدستوري على احترام المبادىء الدستورية. وهو يراقب دستورية القوانين. ويضمن الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة. وهو الجهاز المنظم لعمل المؤسسات ولنشاط السلطات العامة.

مادة ٧٦

يضم المجلس الدستوري ستة أعضاء تبلغ مدة ولايتهم ثماني سنوات غير قابلة للتجديد. ويتم تعيينهم على النحو التالي:

- يعين رئيس الجمهورية اثنين منهم.
- يعين رئيس المجلس الوطني اثنين منهم.
- يعين المجلس الأعلى للقضاء اثنين منهم.

ويتم تجديد المجلس الدستوري نصفيا كل أربع سنوات.

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ضمن أعضاء المجلس. ويملك رئيس المجلس الدستوري صوتا مرجّحا عند تساوي الأصوات.

يكون الرؤساء السابقون أعضاء في المجلس الدستوري بقوة القانون.

يتمتع أعضاء المجلس الدستوري بالحصانة الممنوحة لأعضاء المجلس الوطني.

لا يجوز أن يقل عمر أعضاء المجلس الدستوري عن خمس وثلاثين سنة وينبغي أن يتم اختيارهم بصفة أساسية من ضمن المشتغلين بالقانون ذوي الخبرة.

مادة ٧٧

يسهر المجلس الدستوري على تحقق شرعية جميع الانتخابات وعمليات الاستفتاء ويتولى إعلان نتائجها. كما يتولى بحث الشكاوى والبت فيها. يرفع أي مرشح وأي حزب سياسي إلى المجلس الدستوري أمر أي اعتراض على صحة نتيجة إنتخابات.

مادة ٧٨

يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها واللوائح الداخلية للمجلس الوطني قبل وضعها في حيز التنفيذ على المجلس الدستوري ليبت في موافقتها للدستور.

مادة ٧٩

يجوز لنفس الهدف أن يعرض رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني أو عشرة نواب القوانين على المجلس الدستوري.

يجب أن يرفع رئيس الجمهورية الأمر إلى المجلس الدستوري خلال ستة أيام سابقة على تسليم القانون إليه بعد تبنيه بصفة نهائية، ويجب أن يرفع رئيس المجلس الوطني أو النواب الأمر خلال ستة أيام من تبني القانون بصفة نهائية.

وفي الحالات التي تنص عليها الفقرتان السابقتان، على المجلس الدستوري أن يبت في الأمر خلال شهر. ومع ذلك، يجوز خفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بناء على طلب رئيس الجمهورية إذا كانت هناك حالة استعجال. وفي هذه الحالات نفسها يؤدي رفع الأمر إلى المجلس الدستوري إلى تعليق مدة صدور القانون.

لا يجوز إصدار ولا تطبيق نص يتقرر عدم دستوريته.

مادة ٨٠

يجوز عرض نصوص القانون التي تتعلق بالحقوق الأساسية المقررة لكل شخص بموجب الدستور على المجلس الدستوري بصفة استثنائية بمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم.

يجوز لأي طرف في دعوى قضائية أن يدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة. وينبغي في هذه الحالة للمحكمة أن توقف الفصل في الدعوى وأن تحيل الأمر إلى محكمة النقض. وتملك المحكمة النقض مهلة شهر لرفض الدفع إذا لم يكن له سند جاد، أو على العكس أن تحيل الأمر إلى المجلس الدستوري للبت فيه خلال شهر.

يتم وقف تطبيق أحد النصوص إذا ثبت عدم دستوريته استنادا إلى هذه المـــادة ولا يجوز تطبيقه في الدعاوى القضائية.

مادة ٨١

تكتسب قرارات المجلس الدستوري قوة الأمر المقضي به. ولا يجوز الطعن فيهـــا بأية طريقة من طرق الطعن.

وتلتزم بهذه القرارات السلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والقضائية وكـــل شخص طبيعي أو معنوي.

مادة ٨٢

يحدد قانون أساسي قواعد تنظيم وعمل المجلس الدســـتوري وكـــذلك الإجـــراءات المتبعة أمامه. ويحدد هذا القانون الأساسي أيضا شروط تطبيق المادة ٨٠.

الباب التاسع: المحكمة العليا

مادة ٨٣

تتأسس محكمة عليا.

وهي تتألف من أعضاء يعينهم المجلس الوطني عند كل تجديـــد بـــصفة عامـــة. وتنتخب رئيسها من بين أعضائها.

ويحدد قانون أساسي تشكيلها وقواعد عملها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

مادة ٨٤

تختص المحكمة العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الذين يتهمهم المجلس الوطني أمامها.

لا يكون رئيس الجمهورية مسئولا عن الأفعال التي يقوم بها في أثنـــاء ممارســـته لمهام منصبه سوى في حالة الخيانة العظمى. ويكون أعضاء الحكومة مسئولين جنائيا عن الأفعال التي يقومون بها في أثناء ممارستهم لمهام مناصبهم والتي توصـــف بأنهـــا مـــن الجنايات أو الجنح في وقت إرتكابها.

يصدر الإتهام في تصويت عام بأغلبية ثلثي النواب الذين يؤلفون المجلس الوطني.

تتقيد المحكمة العليا بتعريف الجنايات والجنح وكذلك بتحديد العقوبات المقررة في

قوانين العقوبات السارية في وقت ارتكاب الوقائع الثابتة في إجراءات المحاكمة.

الباب العاشر: الأقسام الإدارية

مادة ٨٥

يتم إنشاء الأقسام الإدارية وإدارتها بالشروط المقررة في القانون. تتولى مجالس منتخبة إدارة هذه الأقسام بالشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة ٨٦

ينهض مندوب الحكومة في الأقسام الإدارية بعبء المصالح الوطنية والرقابة الإدارية وإحترام القوانين.

الباب الحادي عشر: تعديل الدستور

مادة ٨٧

يختص رئيس الجمهورية والنواب معا باتخاذ مبادرة تعديل الدستور.

يشترط لمناقشة أي إقتراح برلماني بالتعديل أن يوقّعه ثلث أعضاء المجلس الوطني على الأقل.

يجب أن يصدر مشروع أو إقتراح التعديل بأغلبية أصوات الأعضاء الذين يؤلفون المجلس الوطني ولا يصبح أي منهما نهائيا سوى بعد الموافقة عليه بطريق الاستفتاء بالأغلبية البسيطة للأصوات.

إلا إنه يمكن التجاوز عن إجراء استفتاء بناء على قرار رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة لا يتم الموافقة على مشروع أو إقتراح التعديل ما لم يحصلا على أغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس الوطني.

مادة ٨٨

لا يجوز إتخاذ أي إجراء للتعديل إذا كان يشكك في وجود الدولة أو يمس سلامة أراضي الجمهورية أو الشكل الجمهوري للحكومة أو الطابع التعددي للديمقراطية في جيبوتي.

الباب الثاني عشر: النصوص النهائية والانتقالية

مادة ٨٩

يطرح هذا الدستور للاستفتاء. ويتم تسجيله ونشره بالفرنسية والعربية في الجريدة الرسمية لجمهورية جيبوتي، ويعتد بالنص الفرنسي.

مادة ٩٠

يسري هذا الدستور وينفذ كدستور للجمهورية خلال ثلاثين يوما من الموافقة عليه بطريق الإستفتاء.

يبدأ تكوين المؤسسات التي ينص عليها هذا الدستور خلال شهرين على الأكثر من الموافقة عليه وينتهي خلال ثمانية أشهر على الأكثر من الموافقة عليه.

مادة ٩١

تطرح النصوص اللازمة لتطبيق هذا الدستور في قوانين على المجلس الوطني للتصويت عليها واعتمادها.

مادة ٩٢

تبقى القوانين المطبقة سارية مادامت لا تخالف هذا الدستور وما لم يتم إلغاؤها صراحة.

مادة ٩٣

تواصل السلطات التي أقيمت في جمهورية جيبوتي ممارسة وظائفها وتبقى المؤسسات الحالية حتى تشكيل السلطات والمؤسسات الجديدة.